مجلس النواب
فريق الأصالة و المعاصرة
الرقم :13528

الرباط في : 18/7/2019

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تضارب القرار الوزاري رقم 35067 مع القوانين المنظمة للجماعات الترابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

في إطار تسهيل عملية ربط البنايات المخصصة للسكن بالشبكة الكهربائية، قام السيد الوزير الوصي على القطاع بتعديل القرار الوزاري رقم 350-67 وذلك باعتبار شهادة السكنى المسلمة من طرف السلطات المختصة بمثابة وثيقة رسمية تسمح لمالك السكن الذي تعذر عليه الإدلاء برخصة السكن أو شهادة المطابقة في حينه ربط منزله بالشبكة الكهربائية، علما بأن القرار المعدل يستند في مرجعيته على المرسوم الملكي رقم 665.54بمثابة قانون الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1966، الذي يخول للوزارة الوصية التحقق من القواعد التقنية وليس وضع الشروط القانونية للربط بالشبكة المذكورة الذي يعود فيه الاختصاص إلى مؤسسات أخرى.
وعليه، نسائلكم السيد الوزير عن مدى قانونية مضامين القرار الوزاري المعدل؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
المهاجري مولاي هشام